

قانون عدد 69 لسنة 2003 مؤرخ في 20 أكتوبر 2003 يتعلق  
بمراكز الاصطيف وترفيه الأطفال (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث صنف مراكز الاصطيف وترفيه الأطفال وهي  
مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية  
وبالاستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالطفولة.

الفصل 2 - تقدم مراكز الاصطيف وترفيه الأطفال الخدمات التالية :

1 - اصطيف الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية والأطفال  
المعوقين وأطفال العائلات ذات الدخل المحدود والأطفال المقبولين  
بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة وبمركبات الطفولة،

2 - تنظيم أنشطة في مجالات الإعلامية واللغات الحية والرياضة  
خلال العطل المدرسية لفائدة الأطفال المقبولين بالمؤسسات المشار  
إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل،

3 - تنظيم أنشطة ترفيهية لفائدة الأطفال خلال عطلة آخر الأسبوع،

4 - تنظيم أنشطة لفائدة أبناء التونسيين بالخارج خلال العطل وذلك  
بالتعاون مع ديوان التونسيين بالخارج.

الفصل 3 - يضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مراكز  
الاصطيف وترفيه الأطفال بأمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون  
من قوانين الدولة.

تونس في 20 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2003.